سرين بثلث الكل في زوج وابوين دون زوجة وابوين وقال تابعي
آخر بالعكس وكذا في البواقي مثلا الاجماع على وجوب غسل احد الاعضاء لمخالفة
الرجل ولا على وجوب غسل اعضاء الوضوء لمخالفة الشافعي وان اعتقد
انه لا شيء ولا واحد من الطهارتين مما يجب اجماعا فكيف يصدق ان
احديهما واجبة اجماعا غاية ما في الامر انه مركب مغلظة بحسب التعبير من الا
مرين بمفهوم يشملهما على سبيل البدل ويكون تعلق الحكم به في كلام القولين
باعتبار فرد آخر وظاهر انه لا يلزم منه اجماع على الحكم في شيء من الافراد
بخلاف مسئلة العدة والجد مع الاخوة لاتفاق الفريقين على عدم جواز
الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع وعلى عدم جواز حرمان الجد واما
مسئلة علة الربوا فلا يخفى ان القول الرابع ان كان قولا بعدم اعتبار
الجنس اصلا كان مخالفا للاجماع والا فلا اذ لم يقع اتفاق الاقوال
الثلثة الا على اعتبار الجنس وعدم القول بالفصل وان اشتهر في امثال
ظران لكنه ليس مما وقع الاتفاق على قبوله وانما يقبل حيث يصلح الزاما
للخصم بانه يلزم من التفصيل بطلان مذهبه وهذا كما يقع في الوجوب في
الحلي ان الوجوب في الثمار الخ من ان يكون ثابتا او لا وعلى الاول يكون ثابتا
في الحلي ايضا قياسا وعلى الثاني ايضا يكون ثابتا فيه والا يلزم عدم الثبوت
فيهما وهو منتف اجماعا وهذا لا يفيد حقيقة الوجوب في الحلي لكن يفيد
الزام الشافعي بناء على انه لا يقول بعدم الحد من ان الضابط في
تميز صورة يلزم فيها بطلان الاجماع عن صورة لا يلزم ذلك هو ان القولين

الا كانا يشتركان في امر واحد هو حكم شرعي فاحداث القول الثالث ابطال
للاجماع وان لم يشتركا في ذلك بان لا يكون مشترك فيه واحد بالحقيقة
او كان واحدا لكنه لا يكون حكما شرعيا فاحداث القول الثالث لا يكون ابطالا
ابطالا للاجماع وعند تقرير هذه الضابطة لابد من النظر الى ان اي موضع
يشترك فيه القولان في حكم واحد شرعي واي موضع لا يشتركان
فيه في ذلك فنقول المختلف فيه بين القولين او الاقوال قد يكون حكما متعلقا
بمحل واحد وقد يكون حكما باكثر من محل واحد اما الاول فالقولان فيه قد
يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي فبطل الثالث كما في مسئلة العدة والجد
مع الاخوة وقد يكونان بحيث يمكن ان يخرج منهما اشتراك في حكم واحد
شرعي وافتراق بين امرين وح ان كان الافتراق مما حكم به الشرع كما في
مسئلة ذات الزوجين فان القولين يشتركان في اثبات نسب الولد من احد
هما في ان الثبوت من احدهما ينافي الثبوت من الآخر بحكم الشرع فاحداث
القول الثالث بط سواء كان قولا بشمول الوجه اعني ثبوت النسب
منهما جميعا او بشمول العدم اعني عدم ثبوته من واحد منهما اصلا وان
لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع كما في مسئلة الخارج من غير السبيلين
حيث اتفق القولان على وجوب التطهير اعني الوضوء او غسل المخرج
وعلى الافتراق اعني كون الواجب احدهما فقط لكنه لم يحكم الشرع بان
وجوب احدهما ينافي وجوب الآخر فالقول الثالث ان كان قولا
بشمول العدم اعني عدم وجوب شيء منهما كان باطلا مبطلا للاجماع

Copyright © King Saud University